الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلّق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II

(عدد 2023/46)

رئيس اللجنة: عصام شوشان

نائب رئيس اللجنة: عبد الجليل الهاني

مقرر اللجنة: عصام البحري الجابري

مسار دراسة مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلّق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II (عدد 2023/46)

- تاريخ ورود المشروع: 07 ديسمبر 2023
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 ديسمبر 2023
- جلسات اللجنة:
  - يوم 27 ديسمبر 2023 استمعت اللجنة إلى السيد وزير التربية.
  - يوم 08 جانفي 2024 استمعت اللجنة إلى ممثلة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط وممثلين عن وزارة التربية
- قرار اللجنة: الموافقة بإجماع الحاضرين

رئيس اللجنة: عصام شوشان

مقرّر اللجنة: عصام البحري الجابري

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلّق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II (عدد 2023/46)

I. التقديم:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على عقد التمويل المبرم ببرشلونة بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية والبالغ أربعون مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II.

I ـ معطيات فنية:

1) الإطار العام:

يندرج هذا القرض في إطار مجهودات الدولة لتوفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ سياستها الرامية إلى تطوير منظومة تربوية قادرة على إنتاج قاعدة صلبة لرأسمالها البشري الذي تعتبره الرافد الأساسي لتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي المنشود ودفع التنمية المستدامة، وذلك من خلال جملة من الأهداف التي من بينها توفير بنية تحتية تربوية عصرية لجميع تلاميذ تونس في مختلف أرجاء الجمهورية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القرض سيساهم في ضمان إيفاء الدولة التونسية بالتزاماتها، على غرار بقية بلدان العالم، والمتعلقة بتحقيق أهداف أجندا 2030 وبالتحديد الهدف 4 (ODD4) الذي ينص على ضرورة ضمان نفاذ عادل إلى تعليم ذي جودة ودعم فرص التعلم للجميع دون تمييز.

وقد تم إبرام عقد التمويل موضوع القانون المعروض في إطار التعاون المالي مع البنك الأوروبي للاستثمار الذي سبق له تمويل مشاريع أخرى في هذا المجال آخرها برنامج تعصير المؤسسات التربوية I الذي تم تمويله في 2014 بقرض قيمته 70 مليون أورو وهو الآن في مراحل إنجازه الأخيرة. حيث تعتبر عملية التمويل الجديدة امتدادا للعملية المذكورة ومواصلة للشراكة والتعاون مع هذا الممول في مجال يحظى بأهمية خاصة من الطرفين.

2) أهداف المشروع:

يهدف المشروع أساسا إلى مزيد من العدالة الاجتماعية بين مختلف جهات البلاد في ما يتعلق بالبنية التحتية التربوية وتحسين مؤشر الجودة والحوكمة بالمدارس الابتدائية، وتوفير مناخ وإطار جاذب وتحفيزي بالمدارس الابتدائية وتقريب مرفق التربية العصري والمتكامل من التلميذ.

3) مكونات المشروع:

يحتوي هذا البرنامج على مكونات تتعلق بالأشغال (بناءات) والتجهيز والحوكمة، وتتمثل هذه المكونات في:

- بناء مدارس ابتدائية (80 مؤسسة) وفق معايير متطورة من حيث المنشآت (عصرية ومحترمة للبيئة) والتجهيزات (البيداغوجية بالإضافة إلى المطاعم المدرسية) والرقمنة من حيث التواصل والاتصال (La connectivité).
- اقتناء وسائل نقل مدرسي (حافلات/ حافلات صغيرة).
- إمكانية إضافة مكوّن يقتصر على تأهيل عدد من المؤسسات التربوية في صورة توفر بقايا على موارد القرض بعد إتمام جميع مكوناته الأساسية.
- 4) كلفة المشروع:
- تقدر الكلفة الجملية لهذا القسط الجديد بـ 80 مليون أورو (ما يعادل 255.5 مليون دينار تونسي)، تنقسم كما يلي:
- 40 مليون أورو: قرض البنك الأوروبي للاستثمار.
- 25 مليون أورو: هبة من الاتحاد الأوروبي في إطار آلية (blending) أي موجهة بدورها للاستثمار.
- 15 مليون أورو: مساهمة ميزانية الدولة.

II ـ عملية التمويل:

1) عناصر التمويل:

يتكون التمويل من قرض من البنك الأوروبي للاستثمار في حدود أربعين مليون (40.000.000) أورو.

2) صيغة القرض وشروطه المالية:

ـ قرض سيادي لفائدة الدولة، وقد تم اعتماد صيغة القرض الإطار لتمكين الجهة المشرفة على المشروع (وزارة التربية) من قدر من المرونة في إنجاز مكونات المشروع دون التقيد بمكونات ثابتة قد تعيق استعمال الموارد في صورة وجود عراقيل هيكلية تهم أحد مكونات المشروع.

ـ نسبة الفائدة: ثابتة أو متغيرة لكل قسط حسب اختيار المقترض. وتضبط نسبة الفائدة بمناسبة كل عملية سحب على أساس كلفة التمويل عند طلب السحب.

ـ مدة السداد: 24 سنة.

فترة إمهال: 07 سنوات.

ـ لا وجود لعمولة تعهد مع هذا الممول مما يخفف الأعباء المالية لهذا التمويل.

ـ آجال السحب: 72 شهرا من تاريخ الدخول حيز النفاذ.

III ـ الإعانة الفنية:

سوف يخصص جزء من هبة الاتحاد الأوروبي (في حدود 5 مليون أورو) لتوفير الدعم الفني الضروري لإنجاز هذا المشروع في أفضل الظروف الممكنة.

IV ـ وحدة تصرف المشروع:

تنص الاتفاقية على تركيز وحدة تصرف للمشروع كشرط مسبق لعملية السحب الأولى.

II. أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الأربعاء 27 ديسمبر 2023 خصصتها للاستماع إلى السيد وزير التربية حول مشروع هذا القانون، بالاستناد إلى ما جاء بوثيقة شرح الأسباب وعقد التمويل.

وفي بداية الجلسة، أفاد السيد وزير التربية أن هذا القرض يندرج في إطار مجهودات الدولة الهادفة إلى توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ سياستها المتعلقة بتطوير المنظومة التربوية وجعلها قادرة على إنتاج قاعدة صلبة لرأسمالها البشري الذي تعتبره الرافد الأساسي لتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي المنشود ودفع التنمية المستدامة، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأهداف أهمها توفير بنية تحتية تربوية عصرية لجميع التلاميذ في مختلف الجهات.

وأوضح أن ضعف الاعتمادات المرصودة لمهمة التربية إضافة إلى ارتفاع كتلة الأجور والتي تستحوض على ما يقارب 90 % من جملة النفقات تجعل تحسين البنية التحتية للمدارس والمعاهد وتعصير المنظومة التربوية يتطلب الاقتراض الخارجي لضمان توفير التمويلات اللازمة للقيام بمشاريع التهيئة والترميم والتجهيز في كامل تراب الجمهورية مؤكدا على ضرورة إحكام الرقابة في كيفية وأوجه صرف هذه القروض وخاصة متابعة الإنجاز طبقا للمعايير المعتمدة في عناصر المشروع.

وأشار إلى أن عملية التمويل الجديدة تمثل امتدادا لبرنامج تعصير المؤسسات التربوية ا وبالتالي مواصلة الشراكة والتعاون مع هذا الممول في مجال يحظى بأهمية خاصة من الطرفين. ويمثل اعترافا ضمنيا من الجهات المانحة بنجاح التجربة الأولى من ناحية ومصداقية البلاد التونسية في الإيفاء بتعهداتها المالية من ناحية ثانية.

وفي نفس السياق، أكد السيد الوزير على ضرورة العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الجهات في ما يتعلق بالبنية التحتية التربوية وتحسين مؤشر الجودة والحوكمة بالمدارس الابتدائية والعمل على توفير مناخ وإطار تربوي جاذب وتحفيزي بجعل المؤسسات التربوية تستجيب إلى معايير المؤسسة الحديثة والعصرية والسعي إلى تقريبها من التلميذ لمحاربة الانقطاع المبكر عن التعلّم وإرجاع مكانة التعليم العمومي التي كانت ولا تزال أساس نجاح كل إصلاح باعتبار أن القطاع التربوي قطاع حيوي واستراتيجي مرتبط ارتباطا عضويا بكل القطاعات الأخرى لضمان تحقيق الرقي الاجتماعي والتطور والازدهار الاقتصادي.

كما أفاد أن هذا القرض سيساهم في ضمان إيفاء الدولة التونسية بالتزاماتها على غرار بقية بلدان العالم بخصوص تحقيق أهداف أجندا 2030 والهدف الرابع من برنامج التنمية المستدامة.

ثم قدّم ممثل عن الوزارة عرضا حول برنامج تعصير المؤسسات التربوية في جزئيه الأول والثاني، وتعرض إلى الخيارات الكبرى والتوجهات العامة لوزارة التربية والمتمثلة خاصة في ضمان تعليم جيد ومنصف للجميع من خلال تطوير البرامج والتدريس ومنظومة التقييم ومنظومة التكوين والتصدي لظاهرة الفشل المدرسي، إضافة إلى ضمان بيئة تعليمية جاذبة وآمنة من خلال تطوير البنية التحتية وتطوير الحياة المدرسية وتكريس مشروع المؤسسة وانفتاح المؤسسة التربوية على محيطها الخارجي.

كما تتمثل هذه الخيارات كذلك في ضمان التحول الرقمي الشامل للمنظومة التربوية وضمان تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة الضامنة وتطوير التصرف الإداري والمالي وتطوير ثقافة التخطيط المحلي والتقليص من مركزية القرار وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

وبيّن أن أهداف البرنامج تتمثل بالخصوص في المساهمة في النهوض بجودة مكتسبات التلاميذ وتحسين المردود الداخلي في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بما يتوافق مع مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص وتحسين جودة المنظومة التربوية من خلال تحسين ظروف البنية التحتية والخدمات التربوية في المراحل التعليمية سواء منها الإعدادية أو الثانوية.

وذكّر من جهة أخرى ببرنامج تعصير المؤسسات التربوية " PMES I"، حيث أفاد أنه تم إحداث 59 مؤسسة تربوية موزعة بين 25 مشروع منجز و33 مشروع في طور الإنجاز و388 مشروع تهيئة وصيانة موزع بين 323 مشروع منجز و65 مشروع في طور الإنجاز. وأشار إلى اقتناء تجهيزات ومعدات للمطابخ المدرسية وتجهيزات تعليمية ومعدات لمخابر علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية والكيمياء وعلوم التقنية وعلوم الإعلامية إضافة إلى اقتناء (28) سيارة رباعية الدفع وتوزيعها على المندوبيات الجهوية للتربية لمتابعة الأشغال و(02) سيارات كبيرة للإدارة المركزية، علاوة على المساهمة في اقتناء معدات التوقي من كوفيد - 19. وأضاف أنه تم انتفاع قرابة 420 إطار من وزارة التربية بحلقات وملتقيات تكوينية خاصة بالصفقات العمومية والتصرف المالي وإدارة المشاريع والتنمية المستدامة.

ثم استعرض المعطيات المتعلقة ببرنامج تعصير المؤسسات التربوية II فيما يتعلق بالبناءات والتجهيزات والمرافقة الفنية والتكوين وتطوير الكفاءات للمتدخلين في هذا البرنامج. وأفاد أن المشروع المذكور سيمكّن من إحداث 80 مدرسة ابتدائية جديدة وتهيئة وصيانة المدارس الابتدائية ذات الأولوية، إضافة إلى اقتناء تجهيزات ومعدات تعليمية ومعدات إعلامية واقتناء 75 حافلة مدرسية وتوزيعها على كل المندوبيات الجهوية للتربية للمساهمة في تعزيز النقل المدرسي .

وأضاف أن المشروع سيخضع للمساندة والمرافقة الفنية لمتابعة الدراسات وإنجاز المشاريع في مختلف مراحلها المدرجة ضمن البرنامج من قبل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تعصير المؤسسات التربوية وتكوين إطارات وزارة التربية في عديد المجالات ذات علاقة بالبرنامج.

وخلال النقاش، أثار النواب عديد المسائل تعلقت بالخصوص بتهرّم البنية التحتية لعدد من المؤسسات التربوية وخاصة منها المشيدة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وأوضحوا أن تردّي حالة المؤسسات التربوية أثّر سلبا على مردود التعليم العمومي وأدّى إلى تدنّي مستوى التعليم والانقطاع المبكّر عن الدراسة، وأكدوا على ضرورة وضع استراتيجية مستقبلية لمنظومة التربية الحديثة أساسها توفير الظروف الملائمة لعمل المدرّس والتلميذ وتوفير فضاءات تربوية عصرية متكاملة على كامل تراب الجمهورية.

كما استفسر النواب عن المقاييس والمعايير المعتمدة في اختيار المناطق والجهات المستفيدة من مشروع تعصير المؤسسات التربوية سواء على مستوى البناءات والتجهيزات أو على مستوى توفير وسائل النقل، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الديمغرافي في الدراسة الاستشرافية للجدوى على المدى البعيد خاصة وأن الهدف من هذا المشروع هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الجهات.

وفي هذا السياق، بيّنوا أن تحقيق العدالة الاجتماعية لا يقوم على أساس تعصير المدارس التربوية وتحديثها في ظل وجود مدارس تفتقر الى أبسط التجهيزات والمرافق الضرورية على غرار وسائل النقل والماء الصالح للشرب وكذلك التجهيزات الصحية، واقترحوا في هذا الإطار تحوير مكونات البرنامج من خلال الاقتصار على بناء 50 مدرسة فقط عوضا عن 80 وتوجيه باقي الاستثمار نحو ترميم وتهيئة المؤسسات التربوية المهددة بالسقوط والتركيز على المناطق المحرومة في كافة تراب الجمهورية سواء في المناطق الريفية أو المناطق الداخلية ذات التضاريس الصعبة.

كما أكد بعض النواب على ضرورة إيلاء الرياضة والإعلامية أهمية كافية في التعليم الابتدائي والثانوي مشيرين إلى أن قرابة 33 % من المدارس دون ملاعب رياضية ومدارس أخرى تفتقر إلى الأجهزة الإعلامية واقترحوا تخصيص جزء من هذا القرض لبناء قاعات مراجعة في المدارس والمعاهد والرجوع إلى نظام الحصة الواحدة في المدارس خاصة بحكم بُعد عديد المدارس عن التجمعات السكنية.

كما تطرق النواب إلى مسألة الاكتظاظ في الأقسام والذي يصل إلى درجات عالية تتجاوز في بعض الأحيان 45 تلميذ بالقسم الواحد، ودعوا إلى ضرورة العمل على تطوير طاقة الاستيعاب وتحسين جودة الحياة المدرسية باعتبارها أحد أهم الأهداف المُراد تحقيقها.

ومن جهة أخرى، بيّن عدد من النواب أنه رغم نجاح التجربة الأولى المتعلقة بتعصير المؤسسات التربوية ا والمجهودات المبذولة، إلا أن ذلك يبقى غير كافي باعتبار الإشكاليات العميقة التي يعرفها القطاع التربوي، وتعرضوا في هذا الإطار إلى المسائل العقارية التي تُطرح على غرار بناء المدارس على أراضي غير مؤهلة للبناء ودعوا الوزارة إلى ضرورة التثبت في ذلك والتنسيق مع الجهات المعنية لإنجاز دراسات جيوفيزيائية.

كما تطرّقوا إلى المشاكل صحية بسبب عدم توفر أدنى شروط حفظ الصحة في بعض المدارس وانعدام الأمن في المحيط الخارجي للمدارس والمعاهد وكذلك غياب الإطار التربوي في العديد منها ووسائل النقل بالنسبة للتلاميذ الذين يقطنون في المناطق الريفية. ودعوا إلى ضرورة مزيد العناية بالمؤسسات التربوية والعمل على تحسين مؤشر الجودة والحوكمة بها.

ومن جهة أخرى، اعتبر النواب أن تجديد عقد القرض من الجهات المانحة هو اعتراف ضمني بنجاح برنامج تعصير المؤسسات التربوية في جزئه الأول. وثمّنوا طبيعته الاستثمارية، واستفسروا عن مدى تدخّل الطرف المقرض في وضع مكوّنات هذا البرنامج وهل تم الأخذ بعين الاعتبار نتائج الاستشارة الوطنية للتربية.

وأثار أحد النواب مسألة طول مدة إنجاز هذه المشاريع، وذكر أن برنامج تعصير المؤسسات التربوية لسنة 2014 المقدّرة كلفته بـ 70 م.د تمّ تحقيق إنجاز ما يقارب 70 % من عناصره في ما سيتم استكمال بقية هذه العناصر سنة 2026. وهي مدة تتراوح بين 10و12 سنة الشيء الذي يمكن أن ينعكس سلبا على نجاعة وجدوى هذه المشاريع، وأكد في هذا الإطار على ضرورة الإسراع في الإنجاز في ما يتعلق بهذا المشروع لتحقيق الأهداف المرسومة والتقليص من الصعوبات و معالجة الوضعيات الاجتماعية التي يُعاني منها التلاميذ خاصة في الجهات الداخلية.

واستفسر نائب آخر عن كيفية عمل وحدة التصرف في المشروع ودورها ومهامها وتساءل عن أسباب عزوف المقاولين من إبرام صفقات مع وزارة التربية.

وأكد على ضرورة مدّ اللجنة بالجهات المعنية بهذا البرنامج والمعايير المعتمدة في التوزيع مع التوصية باعتماد مبدأ تكافؤ الفرص والتميز الإيجابي. كما طلب القيام بدراسات دقيقة ومعمقة واستشرافية للمدارس الابتدائية التي سيتم بناؤها مع الحرص على تجهيزها بالمرافق الضرورية.

واقترح بعض النواب تحيين المعلوم الموظف على تلاميذ السنوات التحضيرية والمقدر بـ 15 د باعتبار أن العائلات أصبحت غير قادرة على الدفع، وذكّروا بصعوبة التسجيل الإلكتروني وكذلك صعوبة ادماج أطفال التوحّد والأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، وأكدوا على ضرورة إيجاد الحلول والآليات لهذه الفئة لضمان إدماجهم في الحياة المدرسية من خلال التفكير في إحداث مدارس خاصة بهم لضمان العدالة.

كما طرح أحد النواب الاشكال القانوني المتعلق بعدم تمكين المداس الابتدائية من الشخصية القانونية والذي تسبب في عدم نجاعة عمل هذه المدارس من خلال بطء الإجراءات التي تفرضها المركزية المطلقة، واقترح العمل على إيجاد الآليات القانونية لمنح هذه المدارس الشخصية القانونية وتمتيعها بالاستقلالية في التصرف لتفادي كل الإشكاليات المطروحة.

كما اعتبر أحد النواب أن الشروط المالية للقرض غير واضحة خاصة وأن وثيقة شرح الأسباب لم تتضمّن معطيات دقيقة في ما يتعلق بنسبة الفائدة الموظفة وهل هي ثابتة أو متغيرة.

وفي ردّه، أكد السيد وزير التربية أنه سيتم العمل وفق استراتيجية تقوم أساسا على مبدأ الإنصاف من خلال وضع مقاييس موضوعية في توزيع البرنامج ومزيد التوجه نحو المناطق الداخلية وخاصة الأرياف. وأوضح أن العمل على النهوض بالمنظومة التربوية من إصلاح البنية التحتية للمدارس والنظام التعليمي وإعادة تأهيل المدارس وتوفير الأساسيات يكون في إطار مقاربة منظوماتية يتطلب نجاحها تضافر جهود كل الأطراف المتدخلة باعتبار أن قطاع التربية قطاع حيوي في علاقة بكل القطاعات الأخرى.

كما بيّن أن المبدأ في إبرام الاتفاقيات هو عدم التنازل عن استقلالية القرار الوطني. واكّد أن البرمجة هي وطنية بالأساس، وتستجيب إلى مبدأ التميز الإيجابي للجهات، موضحا أن الأولوية تتمثل في الأخذ بعين الاعتبار للوضعيات الكارثية التي أصبحت تشكّل خطرا على التلاميذ وعلى المدرسين.

كما أكّد أنه لا يوجد عزوف من قبل المقاولين في إبرام الصفقات مع وزارة التربية لأنه ليس هناك تأخير في الخلاص خاصة في جانب التمويل الخارجي.

وعبر السيد وزير التربية عن ارتياحه لمقترحات النواب والانسجام بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية في ما يتعلق بالأهداف والاستراتيجيات المقترحة للنهوض بالقطاع التربوي مؤكدا أن إحداث صندوق التربية في إطار قانون المالية لسنة 2024 يمثّل خطوة أولى في تجسيد التوجهات الوطنية وعلى ضرورة تظافر كل جهود الأطراف المتدخلة في القطاع لضمان تحقيق النتائج المرتقبة في القطاع التربوي.

كما أوضح أن دور وحدة التصرف في المشروع يتمثل في دراسة مشاريع البناءات وإعداد طلب العروض ونشره وتقييم العروض وعرضها على لجان الصفقات أو اللجنة العليا الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية منذ البداية وصولا إلى تدشين المدرسة على أرض الواقع. .

وفي ما يتعلق بالشروط المالية للقرض، بين أن البنك الاوروبي للاستثمار باعتباره الممول هو من يتولى القيام بالدراسة المالية وتحديد نسبة الفائدة، موضحا أن فترة الامهال مدروسة تتضمن سنتان للدراسات ومدة 5 سنوات لإنجاز المشروع.

وبعد جلسة الاستماع إلى السيد وزير التربية، قررت اللجنة طلب الاستماع إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط لمزيد الاستيضاح حول الشروط المالية للقرض.

واستمعت الجنة يوم الأربعاء 08 جانفي 2024 إلى ممثلين عن وزارتي الاقتصاد والتخطيط والتربية لتقديم توضيحات حول الشروط المالية للقرض ونسبة الفائدة الموظفة عليه.

وأفات ممثلة وزارة الاقتصاد والتخطيط أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر أحد أهم وأقدم الشركاء الماليين لتونس الذين ساهموا على مدى أكثر من 40 سنة في تمويل أكثر من 150 عملية بين مشاريع عمومية وخاصة. كما يخضع التعاون مع هذا البنك إلى الاتفاقية الإطارية الممضاة في سبتمبر 1997 والمتعلقة بالتعاون المالي والتقني بعنوان برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي MEDA.

وأوضحت أنه بالنسبة للشروط المالية للقرض، فإنها تتمثل في فترة سداد ب 24 سنة وهي فترة مقبولة جدا باعتبار المبلغ غير المرتفع نسبيا للقرض (40 مليون أورو) وكذلك باعتبار مجال التدخل ونوعية المشروع (بناء وتجهيز مؤسسات تربوية وتوفير وسائل نقل مدرسي مع إمكانية تأهيل وصيانة بعض المؤسسات الموجودة حاليا إذا ما سمحت الموارد المالية للقرض بذلك). كما حددت فترة الامهال بـ 7 سنوات وهي فترة إيجابية تمكن الدولة التونسية من آجال كافية للإيفاء بالتزاماتها المالية. وبينت أنه ما يميز تمويل البنك الأوروبي للاستثمار هو عدم وجود عمولة تعهد مثلما هو الحال بالنسبة لأغلب الممولين الأجانب، كما تم ضبط آجال سحب القرض في حدود 72 شهرا وهو ما من شأنه أن يترك المجال الكافي للجهة المشرفة على المشروع (وزارة التربية) حتى تقوم بإنجاز كافة مكوناته واستعمال جميع الموارد في آجال معقولة. كما يتضمن الاتفاق هبة من الاتحاد الأوروبي تتجاوز قيمتها 50 % من قيمة القرض (25 مليون أورو).

وفي ما يتعلق بمبررات عدم تحديد نسبة الفائدة في اتفاقية القرض، بينت أن البنك الأوروبي لا يعتمد نسبة فائدة وحيدة بالنسبة لمجمل القرض، بل يتم تحديد نسبة فائدة جديدة بمناسبة كل عملية سحب يتم القيام بها وبالنسبة لهذا القرض تم الاتفاق على 10 عمليات سحب. وأوضحت أن نسبة الفائدة التي يوظفها البنك الأوروبي للاستثمار على القروض الممنوحة تقتصر على كلفة خروجه على الأسواق المالية العالمية لفائدة التمويلات المعنية وبعض المصاريف التي تتطلبها هذه العملية باعتبار أن البنك الأوروبي للاستثمار يتمتع بترقيم إيجابي (AAA) وذو نشاط غير ربحي يسعى إلى تمكين مقترضيه من الاستفادة من هذا الترقيم وفق وضعية كل عملية على حده من حيث مجال المشروع ومبلغ القرض وآجال سداده، وكذلك وفق الظرف الاقتصادي العالمي، حيث أن هناك فترات لم تتجاوز فيها نسبة الفائدة المعتمدة 0.5 %، كما أنه مؤخرا وعلى إثر الوضع الاقتصادي العالمي الصعب تجاوزت نسبة الفائدة المعتمدة 3 %.

كما أكدت أنه رغم عدم التنصيص بصفة مضبوطة ضمن اتفاقية التمويل على نسبة الفائدة فإنه يتم تحديد الخطوط العريضة لقيمتها والفرضيات المتعلقة بها على مستوى ملاحق اتفاقية التمويل التي لها نفس القيمة القانونية للاتفاقية الأصل. وعلى سبيل المثال، ووفقا للوضع الراهن فإن القيام بعملية

السحب يمكن أن تفضي إلى تطبيق نسبة فائدة ثابتة تقارب 4 % أو متغيرة في حدود EURIBOR 6M + 97,3 pb. ا أفادت أن البنك المذكور يترك الإمكانية للمقترض للاختيار بين اعتماد نسبة فائدة ثابتة أو متغيرة لكل قسط وأن اعتماد نسبة فائدة ثابتة يفيد عدم إمكانية مراجعتها بمناسبة كل عملية سداد في حين أن اعتماد نسبة فائدة متغيرة وفق مرجعية معينة (EURIBOR) يمكن أن يسمح بالتقليص في نسبة الفائدة عند القيام بعملية السداد كما يمكن أن تؤدي إلى العكس مما ينجر عنه الارتفاع في كلفة الدين لذا فإن تونس تعتمد عادة نسبة فائدة ثابتة لتفادي مخاطر الصرف.

ومن جهة أخرى، أفاد ممثلو وزارة التربية أن عملية تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II يعتبر تواصلا وتكريسا لنجاح عملية التمويل السابقة مع هذا الممول خلال سنة 2014 لفائدة قطاع التربية الذي يعد قطاعا استراتيجيا بتونس. حيث مكنت العملية الأولى من توفير قرابة 50 مؤسسة تربوية اعدادية وثانوية بمعايير حديثة وعصرية.

كما أكدوا أن الشروط المالية لهذا القرض تفاضلية خاصة وان القطاع ليس ذا صبغة ربحية وهو تمويل يندرج في إطار معاضدة مجهودات الدولة لتطوير المنظومة التربوية وتوفير بنية تحتية تربوية عصرية لجميع تلاميذ تونس في مختلف أرجاء الجهورية على أساس العدالة والإنصاف.

وخلال النقاش، ثمّن النواب أهمية موضوع التمويل وصبغته الاستثمارية والاجتماعية ونظرا لأهمية المشروع قرروا الموافقة عليه على ان تمدهم وزارة الاقتصاد والتخطيط بتوضيحات كتابية لتفسير مبررات عدم تحديد نسبة الفائدة في إطار اتفاقية القرض وذلك قبل عرض مشروع القانون على الجلسة العامة.

وتم بتاريخ 09 جانفي 2024 مد اللجنة بمذكرة توضيحية حول الشروط المالية للقرض تتضمن مبررات عدم تحديد نسبة الفائدة في إطار مشروع هذا القانون.

III.قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري

مشروع قانون

يتعلّق بالمو افقة على عقد التمويل

المبرم بتاريخ 10 جويلية 2023 بين

الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار

والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في

تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II

(عدد 2023/46)

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم ببرشلونة بتاريخ 10 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلّق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره أربعون مليون (40.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تعصير المؤسسات التربوية II.